



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب التيمم¹

ما جاء في جعل جميع الأرض مسجداً له عليه الصلاة والسلام وطهوراً وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((جعلت الأرض مسجداً وطهوراً فائماً رجلاً من أمتني أدركته الصلاة فليصل)).

¹ قال ابن حبيب: التيمم القصد كقوله تعالى: «ولأءامين البيت الحرام»، أي ولا تحلووا قاصدين البيت الحرام العameda، فأصله أمنت هذا إذا قصدته وعمته، فأصل معناه التعمد والتوكى والقصد إلى الأرض الطيبة، قال تعالى: «ولإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغلط أو لامستم النساء فلم تجئوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه إلى المرافق»، فالتييم هو اسم علم لمسح الوجه واليدين بالتراب أو بما يجزئه من رمل أو حجر وما أشبه ذلك، فإن فارق الأرض شيء من هذا كله وأمثاله لم يجز التيمم إلا التراب خاصة لورود النص فيه وفي الأرض سواء فارق الأرض أو لم يفارق، واتفق العلماء على أن التيمم يجوز للمريض والمسافر إذا عدم الماء، أو عدم استعمال الماء مع وجوده لمرض قام به يخاف أن يزيد به المرض أو يموت لورود النص في ذلك، وقال الشيخ رحمة الله في عمدة البيان في باب في فرائض التيمم وسننه: «وَفَرَأَيْضُهُ خَمْسَةُ النَّيَّةِ وَالصَّعِيدُ الظَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْبَيْنِ إِلَى الْكُوْعَنِ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةٍ تَجَدِّدُ الضَّرْبَةُ لِلْبَيْنِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوْعَنِ إِلَى الْمَرْقِفَيْنِ وَالْتَّرْتِيبُ».

² هنا انتهى ورقة 13.

³ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((جعلت الأرض مسجداً)) أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض، أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاه، ويتحمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، إلا فيما يتيقنوا نجاسته، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وطهوراً)) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراهما في هذا الوصف، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد في روایة أبي أمامة بقوله: ((وجعلت لي الأرض كلها وألمتى مسجداً وطهوراً)), ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فائماً رجلاً)) وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً، ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيم به، ولا يقال هو خاص بالصلاه، بل بكل العبادة إشراط بالطهارة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من أمتى أدركته الصلاة فليصل)) المراد فليصل بعد أن يتيم، ف بهذه الروایة احتاج مالك وأبو حنيفة وغيرهما من يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

ولمسلم⁴: ((وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً)).
ما جاء في تيم من عدم الماء ولو كان جنبا وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين الخزاعي:⁶ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَءَيَ رَجُلًا مُعْتَرِّلًا لَمْ يُصْلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: ((يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصْلِّ فِي الْقَوْمِ)) فَقَالَ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً، قَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ))."⁷

⁴ فقد روی مسلم هذه الرواية عن حذيفة ونصه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم يجد الماء)).

⁵ وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي ((فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدًا)), وعند أحمد: ((فعنده طهوره ومسجده)), وفي رواية عمرو بن شعيب: ((فأينما أدركته الصلاة تمسحت وصلحت)), واحتج من خص التيم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ: ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم يجد الماء)), فبهذه الرواية احتج الشافعي وأحمد وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد.

⁶ وهو أبو نجید عمران بن حصین بن عبید بن خلف الخزاعی، القدوة الإمام، وولي قضاء البصرة، ومسنده مائة وثمانون حديثا، اتفق الشیخان له على تسعه أحادیث وانفرد البخاری بأربعة أحادیث، ومسلم بتسعة، وتوفي سنة اثننتين وخمسين.

⁷ ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَءَيَ رَجُلًا مُعْتَرِّلًا لَمْ يُصْلِّ فِي الْقَوْمِ" ووقع في شرح العدة للشيخ سراج الدين بن الملقن: "هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة، شهد بدرًا"، قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ، وقال غيره: له رواية، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصْلِّ فِي الْقَوْمِ)) أي ما هي سبب الذي يمنعك أن تصلي في الناس؟ ومعنى قوله: "يَا رَسُولُ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً" أي معى أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ)) قال ابن حبيب: الصعيد التراب الطيب الظاهر، وقيل: الصعيد الأرض بعينها، فلا تبالي بما صعد منها تراب أو حجر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)), إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم، أو معنى: "فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيم من أجلها ويصلى به ما شاء من التوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيم، وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيم واحد نظر، وقد أبىح عند الأكثر بالتيم الواحد التوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضي فقال: لا يصلى بتيم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا، قال ابن المنذر: إذا صحت التوافل بالتيم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للتوافل إلا بدليل، وفيها جواز الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيم كان معلوما عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر، بناء على أن المراد باللاماسة ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه، فكانه كان يعتقد أن الجنب لا يتيم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم، ويتحمل أنه كان لا يعلم مشروعية

مَا جَاءَ فِي تَيْمَمٍ مِّنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ وَلَوْ كَانَ جِنْبًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: ⁸ "أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَّا ۝ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ۝ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعْنِفْهُ". ⁹

التي تم أصلاً فكان حكمه حكم فاقد الطهورين، ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب، وفيه التحرير على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضور المصلين معيب على فاعله بغير عذر، وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

⁸ وهو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي، رجل العالم، وكان من هاجر إلى الحبشة، وكان قصيراً يخسب بالسود، كان عمرو من فرسان قريش، وكان شاعراً حسن الشعر، وكان قبل إسلامه من رجال قريش رأياً، ودهاءً، وحزماءً، وكفاءةً، وبصر بالحروب، ومن أشرف ملوك العرب ومن أعيان المهاجرين، له أحاديث ليست كثيرة تبلغ نحو الأربعين، اتفق البخاري بحديث ومسلم بحديثين، وتوفي عمرو ليلة عيد الفطر سنة ثلات وأربعين، وله نحو من مائة سنة.

⁹ فمعنى قوله: "أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَّا ۝ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝" أي قد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أبي حبيب عن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتنس فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) فأخبرته بالذي يعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ۝ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً، ومعنى قوله: "فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعْنِفْهُ"، أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً، بل كان مسروراً بإنجنهاده، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز، وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء ال�لاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتميم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّيْمُ وَفِي **صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ** عَنْ عَمَّارٍ¹⁰ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: "تَمَعَكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَكْفِيَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ))".¹¹

وَفِي رِوَايَةٍ¹²: "فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ".¹³

¹⁰ وهو أبو اليقطان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حسين بن الولذيم بن ثغبة بن عوف بن حرثة بن عامر بن يام بن زيد بن مالك بن أدد بن زيد العنسى المكي، مولى بنى مخزوم، أحد السابقين الأولين والأعيان البدرىين، له عدة أحاديث فله اثنان وستون حديثاً ومنها في الصحيحين خمسة، وكان قتل شهيداً في وقعة صفين في صفر سنة سبع وثلاثين، وهو ثالث وتسعين سنة، وعلىه صلی الله عليه وسلم يغسله.

¹¹ ومعنى قول عمار: "تمعكت" أي تقلبت كما في معنى الرواية: "فتمرخت"، فقصة هذا الحديث كما في رواية الأخرى عن عبد الرحمن بن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: "إني أجبت فلم أصب الماء"، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: "أما تذكر أنا كنت في سفر أنا وأنت، فأمداً أنت فلم تصل وأما أنا فتعملت فذكرت للنبي صلی الله عليه وسلم، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: ((إنما يكفيك هكذا))"، فضرب النبي صلی الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفع فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه، وفعل النبي صلی الله عليه وسلم بدل على أن التعليم وقع بالفعل، وأن عماراً استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلی الله عليه وسلم، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بدل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي ترکه أمر عمر أيضاً بقضائهما متمسكاً لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا يقضاء عليه كما تقدم، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ)) كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع فيما على الفاعلية وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة: "يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفِينَ" بالنصب فيما على المفعولية إما بإضماره أعني أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه وكفيه، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل إنه روى بالجر فيما وجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه وكفيه حذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان.

¹² أي روى عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه.

¹³ وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل، قال مالك: "يُضْعَفُ الْمَتَيْمُ بِيَدِهِ عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ يُرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابضَ بِهِمَا شَيْئاً، وَإِنْ عَلِقَ بِهِمَا شَيْءاً مِنَ التَّرَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يُمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُعِيَّدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يُمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْيَدِ وَبِاطِنِهَا"، وقال ابن حبيب: "يَذْهُبُ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُعِيَّدُهُا عَلَى بَاطِنِ الْيَدِ إِلَى أَصْلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُحُولُ تَالِكَ الْكَفَ الْيَمِينَ عَلَى ظَاهِرِ أَصْبَاعِ الْيُسْرَى ذَاهِبًا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُعِيَّدُهُا عَلَى بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصْبَاعِهَا"، وذكر هذه الصفة عن مطرف وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب.

وَفِي رِوَايَةِ لُمُوسْلِمٍ¹⁴ : ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ تَقْعَلَ بِيَدِيْكَ هَذَا)) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ¹⁵ ضَرَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ.¹⁶

¹⁴ رواه عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأستدي الكوفي، شيخ الكوفة، كان ثقة كثير الحديث، مات في عشر المائة.

¹⁵ هنا انتهى ورقة 14.

¹⁶ ويختلف في قوله: "ضربة واحدة" وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: علي، وعمار، وأبي عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء ومكحول، قالوا: التيم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمس، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وإبراهيم والحسن، قالوا: التيم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وأبي المبارك، والشافعي، قال الشيخ الأجل الشاه ولی الله في المسوى شرح الموطأ تحت أثر ابن عمر: "أنه كان يتيم إلى المرفقين، إن هذين الحيثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندي، فإن فعل ابن عمر كمال التيم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيم، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكماله غسلها ثلاث مرات كذلك أصل التيم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين"، وقال الشيخ عبد الله بن فودي في ضياء علوم الدين في التيم وكيفيته: "فمن تَعَدَّ عَلَيْهِ إِسْتَعْمَالُ الْمَاءِ لِفَقْدِهِ أَوْ لِمَانِعِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ كَسِيعٌ أَوْ لِحَتِّيَاجَهُ لِعَطْشِ أَوْ لِجَرَاحِهِ أَوْ مَرَضٍ يَخَافُ مِنَ إِسْتَعْمَالِهِ فَسَادًا الْعُضُوُّ أَوْ شِدَّةُ الضَّنَا أَوْ تَأْخِرُ بُرْءَةِ فَلِيَصِيرُ حَتَّى يَدْخُلُ الْوَقْتُ ثُمَّ يَقْعُضُ صَعِيدًا طَاهِرًا يَضْعُ عَلَيْهِ كَفِيهِ ضَاماً بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً نَاوِيًّا إِسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِذَلِكِ... ثُمَّ يَضْعُهُمَا ثَانِيًّا وَيَمْسَحُ الْيَمِينَ مِنَ الْيَدِيْنِ بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ وَيُخَلِّ أَصَابِعَهُ، فَلَا ذُكْرَه مَسْحٌ يَدِ الْيَسِيرِ بِالْيَمِينِ، لَكِنَّهُ الْمَفْهُومُ، انتهى وبيانه انتهي الشرح على كتاب التيم وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ اسْلُكْ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِتَبَاعُ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.